بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا
يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر
وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا
ان كان جامدا او كيلا ان كان مائعا وهذا
ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح
الصغير قال الشيخان وهو توسط بين
وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما
الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه
صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض
الصرف ببعض اما المشوب بماء ونحوه فلا
يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة
فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط
ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة
شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه

الملح



الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو
عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة
فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع
الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن
ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ
كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا
يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف
تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ
الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيره
بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تأثير تمييز ولو
بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن
فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار
التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز
ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا درس
ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)